

زكاة / تقديري

القرار رقم (ISR-2021-950)

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-30058)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل- الربط الزكوي التقديري- إذا لم يقدم المدعي رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، يتم محاسبته تقديريًّا- قبول الدعوى شكلاً- رفض الدعوى موضوعاً.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ- أجابت الهيئة بأن المدعي لم يقدم رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فتم محاسبة المكلف تقديريًّا- ثبت للدائرة صحة وسلامة إجراء الهيئة- مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (١٠)، (١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ.
- البندان (٣)، (٤) قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٠٩/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم

أعلاه في تاريخ ١٢/٠٣/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي /، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة)، سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أن قرارها جاء متوافقاً مع البندين (الثالث) و(الرابع) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي على النحو التالي:

- مبيعات ضريبة القيمة المضافة للفترة الملاقبة للعام محل الخلاف = ٣٦,٨٠٣,٣٨٨ ريال.

- المبيعات $\div 8$ = رأس المال.

- المبيعات $\times 10\%$ = الربح.

- رأس المال + الربح = الوعاء الزكوي.

- (٤,٦٠٠,٤٢٣) + (٠,٥٢٠,٠٨) = (١٠,١٢٠,٩٣١) ريال. وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في ب衣اته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٠٩/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها /، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...). في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمراقبعة. وفي الجلسة تم فتح باب المراقبعة سؤال ممثل المدعي عليها عما لديه ديال الدعوى فأجاب: قامت المدعي عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً للعام ١٤٤١هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأنمسك بما ورد فيها من دفع. عليه تم قفل باب المراقبعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقدير، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدَعِّي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الرابط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى مسببة ومن ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّبع معه قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعى المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة. وحيث تنص المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ، على أن: «للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديرى في الحالات الآتية:

إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة.

إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

إذا لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه.

إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح

والقواعد السارية ذات الصلة.

إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار.

إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات قبلها الهيئة».

كما تنص المادة (العاشرة) من اللائحة ذاتها، على أن:

«تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديرى كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزם بإصدار قوائم مالية وفقاً لأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يلى:

الأخذ بقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة.

أن للهيئة إذا تبين لها أن عقودات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح محدد، أن تأخذ بهامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة.

أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها.

أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديرى.

أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديرى، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يثبت المكلف تاريخاً مغایراً لبدء النشاط قبله الهيئة.

أن للهيئة وضع حدود دنيا وعليها لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يُحاسب بالأسلوب التقديرى، بناءً على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير.

أن للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديرى، متى ما رأت الحاجة لذلك، وفقاً لتحديث الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين.

أن للهيئة إعادة توزيع الإيرادات والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف، لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة».

وحيث ينص البند (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٤/١٤٤١هـ، على أن:

«يُقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتنااسب مع دعم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/٨) + {المبيعات × ١٥٪} وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال».

كما ينص البند (رابعاً) من القواعد ذاتها على أن:

«لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتقدر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيهما أكبر:

عدد الموظفين العاملين وفق التأمينات مضروباً في (٦٠٠) ستة آلاف ريال سعودي. قيمة الاستيرادات وفق بيانات الجمارك مضروباً في (١١٥٪) مئة وخمسة عشر بالمئة.

قيمة المشتريات وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضروباً في (١١٥٪) مئة وخمسة عشر بالمئة.

إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع وبيانات منصة اعتماد وبيانات التصدير وبيانات العقود الأهلية.

أي معايير أخرى تراها الهيئة تعكس حقيقة مبيعات المكلف».

وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، ولم يقدم للمدعي عليها رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من مطاسب قانوني مرضي، فقامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعي عليها وتوافقه مع أحكام المادتين (الحادية عشرة) و (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة المشار إليها، والبنددين (ثالثاً) و(رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقدير، المشار إليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي /، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ...), سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٤/١٠/٢٠٢٣م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.